الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/33/351
3 November 1978
ARABIC
ORIGINAL ENGLISH

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد حمزة محمد حمزة (الجمهورية العربية السورية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستيها العامتين الرابعة والخامسة المعقودتين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، أن تحيل الى اللجنة الخامسة البند ١٠٨ من جدول الأعمال المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: تقرير لجنة الاشتراكات".

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها الثالثة والرابعة والخامسة المعقودة في ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ أيلول/سبتمبر وفي جلساتها السادسة والثامنة والعاشرة، المعقودة في ٢ و ٤ و ٦ تشرين الأول/اكتوبر على التوالي. وكان معروضا عليها تقرير لجنة الاشتراكات (١) المتضمن مشروعي القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة.

٣ - وأشار رئيس لجنة الاشتراكات، في تقديمه الشفوي لتقرير لجنة الاشتراكات، في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر، الى قرار الجمعية العامة ٣١/٩٥ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي رجت فيه اللجنة أن تدرس بتعمق طرق ووسائل زيادة الانصاف والعدالة في جدول الأنصبة المقررة، وذكر أن اللجنة تدرك التزامها المستمر أمام

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١١ (A/33/11 و Corr.1 و Add.1).

Digitized by UN Library Geneva

الجمعية ببلوغ هذا الهدف . وأنها تسلم بالحاجة الى القيام من جديد باعادة تقييم الأساليب التي تستخدمها . وفي حقيقة الأمر ، فان اللجنة مهتدية بارشادات الجمعية العامة ، كرست جانبا كبيرا من وقتها ، على مر السنين ، للسعي الى ادخال تحسينات على القياس الاحصائي الذي تستخدمه لتقييم مقدرة الدول الأعضاء النسبية على الدفع . وفي دورتها الأخيرة استطلعت اللجنة الطرق البديلة الاضافية الأخرى التي من بينها امكانية استخدام سلة عملات أو أسعار تعادل القوى الشرائية لتحويل تقديرات الدخل القومي الى وحدة مشتركة . غير ان اللجنة لاحظت لدى نظرها في المسألة ، أنها سواء استخدمت سلة عملات أو أسعار تعادل القوى الشرائية ، فان من شأن ذلك ان يثير مشاكل معقدة ، نظرا للتباين الشاسع بين النظم الاقتصادية ومراحل التنمية للدول الأعضاء . وعلى سبيل المثال ، فان سلات العملات والوحدات الحسابية التي أنشأتها المؤسسات لأغراض المعاملات المالية والمحاسبة لم تستخدم أو تكيف قط من أجل القيام بتحويلات الحسابات القومية أو الدخل القومي . ولم يتطرق التفكير قط الى انشاء وحدة مركبة بهدف وضع تقديرات مقارنة للدخول القومية ؛ كما ان الوحدة المركبة القائمة حاليا لا تضم جميع أعضاء الامم المتحدة . وبعبارة أخرى ، لا يمكن لأى وحدة مركبة واحدة ان تمثل انعكاسا واقعيا للعلاقات الاقتصادية فيما بين جميع الدول الأعضاء . والخلاصة التي انتهت اليها اللجنة ، لغرض اعداد جدول الأنصبة المقررة ، هي ان النتائج التي تم التوصل اليها عن طريق استخدام حق السحب الخاص لا تختلف عن تلك النتائج المستندة الى استخدام دولار الولايات المتحدة الا اختلافا هامشيا .

٤ - وفيما يتعلق باستخدام أسعار تعادل القوى الشرائية ، فبالنظر الى القيود المتعلقة باجراء مقارنات موثوق بها بين الناتج الحقيقي والقوة الشرائية للدول الأعضاء ، وبالنظر لأن البيانات المتعلقة بجميع أعضاء الامم المتحدة لن تكون ميسرة لسنوات كثيرة آتية ، فان النظر في استخدام هذا البديل في المستقبل القريب لن يخدم أى غرض نافع من أغراض لجنة الاشتراكات . ويصدق هذا القول نفسه فيما يتعلق بجدوى التعبير عن تقديرات الدخل القومي بدولارات الولايات المتحدة بأسعارها الثابتة وليس بأسعارها الحالية ، بهدف القضاء على التشوهات الناتجة عن اختلاف درجات التضخم المحلي . ونظرا لأنه ليس من المتوقع ، الى جانب الصعوبات المفاهيمية والعملية ، ان تتيسر أية بيانات عن الأسعار الثابتة لجميع الدول الأعضاء لمدة عقد آخر على الأقل ، كان لزاما على لجنة الاشتراكات ان توقف نظرها في الموضوع ريثما يتم للدول الأعضاء تجميع بيانات عن الأسعار الثابتة على أساس موحد وقابل للمقارنة .

٥ - وخلصت لجنة الاشتراكات الى انه ينبغي لها ، لفترة المستقبل القريب ، ان تستمر في استخدام دولار الولايات المتحدة كأساس لتحويل بيانات الدخل القومي الى وحدة مشتركة ، مع اقرارها رغم هذا ، بأن دراستها لمجموعة كبيرة من المسائل فيما يتعلق بطريق التحويل كانت قيمة وأنها ، لدى ممارستها لحكمها الجماعي ستأخذ هذه المسائل بعين الاعتبار ، في كل حالة على حدة ، بقدر ما يكون ذلك ممكنا وعمليا .

Digitized by UN Library Geneva

ثانيا - المناقشة

٦ - أثنى عدد من الوفود ، خلال المناقشة ، على لجنة الاشتراكات ورئيسها لما اتسم به تقرير اللجنة من شمول وعمق ، ولما بذلته اللجنة من جهود لا تكل بحثا عن حل مرض للمشاكل المعقدة تقنيا . وأيدت غالبية الوفود توصيات اللجنة التي رأوا أنها تقوم على اساس سليم وانها جديرة بتأييدهم الكامل . غير أن بعض الوفود أبدى تحفظات فيما يتعلق ببعض النقاط .

٧ - وأشار أحد الممثلين الى تقرير اللجنة ، فذكر ان لجنة الاشتراكات قامت باستعراض مستفيض للنظام بأكمله ، وانه ينبغي لها ، في الوقت الحاضر ، أن تنهي المناقشات الدائرة بشأن ادخال التحسينات الممكنة على طرق اعداد جدول الأنصبة المقررة . وذكر ممثل آخر انه لا ينبغي للجمعية العامة قط ان تعمد ثانية الى تعديل فترة الأساس بغية التكيف مع مصالح البلدان كل على حدة . وانه ينبغي ان تظل المقدرة على الدفع هي المعيار الأساسي الناظم لاعداد جدول الأنصبة المقررة ؛ وحيثما لا يوجد مؤشر مركب يعكس المستوى النسبي للتنمية في بلد ما أو مركزه الاقتصادي والاجتماعي ، يظل الدخل القومي هو معيار قياس المقدرة على الدفع ، نظرا لأنه المؤشر الوحيد الذي يمكن تجميعه من الناحية الاحصائية لجميع البلدان .

٨ - وذكر بعضهم ، في معرض الحديث عن دور لجنة الاشتراكات ، انه ينبغي لهذه اللجنة ان تكون مستقلة استقلالا تاما ولا تخضع بأية حال " للمساومة السياسية " . وانه ينبغي للدول الأعضاء ان تعلق أهمية كبيرة على التمسك بالدور التقليدي للجنة بوصفها خبيرة وحكما حياديا في المنازعات التي تحدث فيما يتصل بجدول الأنصبة المقررة . فهي لجنة يثق بها ويحترمها جميع الدول الأعضاء . وينبغي ان تستند معدلات الأنصبة الى حقائق يمكن التثبت منها وليس الى الضغط السياسي . وفضلا عن هذا ، فقد سلمت الغالبية العظمى من الدول الأعضاء بأن التغييرات التي تم الاتفاق في الدورة الأخيرة للجمعية العامة على ادخالها على نظام حساب معدلات الأنصبة توفر الأساس لتوافق الآراء لسنين عديدة مقبلة . وذكرت ، علاوة على ذلك ، ان للمنهجية التي تستخدمها اللجنة بعض الميزة من حيث كونها مقياسا للاستقرار وأعربت عن أملها في أن يسمح للجنة باستخدام النظام الحالي فترة كافية لاثبات مزاياه .

٩ - وأعرب بعض ممثلي الدول الأعضاء عن عدم ارتياحهم لمعدلات الأنصبة التي اعتمدتها الجمعية العامة لبلدانهم في دورتها الثانية والثلاثين .

١٠ - وأعربت ممثلة سنغافورة بصفة خاصة عن خيبة أملها ازاء مقرر لجنة الاشتراكات الذي يقضي بعدم تخفيض نصيب بلدها العامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ . وأضافت تقول ان سنغافورة تقبل المبدأ الأساسي للمسؤولية الجماعية ، الذي نبغي بموجبه ، للبلد النامي أن يتحمل نصيبا أكبر من العبء المالي للمنظمة عندما يبدأ هذا البلد في تحقيق التقدم الاقتصادي ، شريطة أن يكون هناك تناسب عادل للعبء . ورأت الممثلة أن نسبة الـ ٠,٨ في المائة تعد مغالاة في ازدياد مقدرة سنغافورة على الدفع .

Digitized by UN Library Geneva

١١ - وأشارت بعض الوفود الى تمديد الفترة المتخذة كأساس من ثلاث الى سبع سنوات ، فرحبت باستخدام قاعدة احصائية مدتها سبع سنوات . غير أن هذا الرأى لم تشاطره الوفود الاخرى التي رأت أن التمديد لن يعكس الحالة الاقتصادية الراهنة للدولة العضو . وأعرب أحد الوفود عن أمله في أن تعود لجنة الاشتراكات في نهاية الأمر الى استخدام فترة الأساس السابقة التي مدتها ثلاث سنوات ؛ بينما اقترح وفد آخر أن استخدام فترة أساس مدتها خمس سنوات تعتبر حلا وسطا أفضل . ولكن ، مع ذلك ، ذكر وفد آخر ، أنه يفضل استخدام فترة أطول من سبع سنوات كيما تمثل انعكاسا أوسع نطاقا للحقائق الاقتصادية .

١٢ - وفي معرض الحديث عن تحديد مقدرة البلد على الدفع ، رأى بعض الوفود أنه يمكن أيضا تحسين الأساس الاحصائي الحالي باستخدام بيانات الثروة القومية ، وكذلك احصاءات عن الرفاه الوطني . وبينما ينبغي اعطاء التجارة الخارجية للبلدان وزنا أكبر من الجزء المحلي المحض في اقتصادها ، فلا ينبغي اعتبار دخل البلدان النامية من تجارتها الخارجية بطريقة تلقائية ، انعكاسا نهائيا لمقدرتها الحقيقية على الدفع لأن هذه البلدان تحتاج الى دخل تجارتها الخارجية من أجل تمويل تنميتها . وبناء على ذلك ، فان حدوث ارتفاع كبير في صافي الدخل القومي لا ينبغي أن يؤدى بطريقة تلقائية الى زيادة النصيب ، بل ينبغي تفسيره في الاطار الأوسع للبيانات الاحصائية الاضافية الاخرى . هذا وان أسعار تعادل القوى الشرائية ، هي على جانب من الأهمية في تصحيح التشوهات الناتجة عن المضاربة وغيرها من العوامل التي هي ذات صلة محدودة بالوضع الاقتصادى والمالي الحقيقي للبلد . ولا ينبغي أن يعوق عدم توفر البيانات من بعض البلدان المعنية امكانية تحسين الطرق التي ستستخدمها اللجنة في المستقبل . ففي حالة اليابان ، ذكر بعض الأعضاء أن أسعار تعادل القوى الشرائية لعملة هذا البلد بالنسبة للدولار تتراوح ، في الوقت الحاضر ، بين ٢١٠ الى ٢٣٠ ينا للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة بينما أن سعر الصرف الحالي أقل عن ١٩٠ ينا للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة ، مما يفضي الى الافتراض بأن الين يقدر بأكثر من قيمته بالنسبة للدولار . ورأى بعض الوفود ، أن مفهوم أسعار تعادل القوى الشرائية قد يوفّر في المستقبل وحدة صالحة للمقارنة بين القوة الشرائية الحقيقية للدول الأعضاء ، ولذلك ينبغي أن تظل امكانية استخدامها في المستقبل قيد الاستعراض بصفة مستمرة .

١٣ - وشدد أحد الممثلين على أن الجهود التي بذلتها لجنة الاشتراكات في محاولة احداث تغيير في منهجية حساب الأنصبة المقررة بطريقة أكثر حكمة كانت ذات أهمية بالغة نظرا لأن الجدول الموضوع لعام ١٩٧٨ - ١٩٧٩ لا يدعو الى الارتياح . ولذلك فان اللجنة في حاجة ماسة الى أن تواصل النظر في مختلف الطرق التي قد تؤدى الى توزيع أكثر انصافا للاشتراكات في ضوء الحالة الخاصة لكل بلد .

١٤ - وقد أشير الى أنه من المستحيل ، فيما يتعلق بنمو الدخل القومي ، مقارنة البلدان المتقدمة النمو بالبلدان النامية التي بدأت من لا شيء والتي ، بناء على ذلك ، لديها معدل نمو مرتفع للغاية . وقد ذكر على سبيل المثال أن الجماهيرية العربية الليبية لا تملك سوى مصدر واحد للدخل سوف

Digitized by UN Library Geneva

يستنفد في يوم ما وانه كان عليها ، لكي تبني مستقبلها الاقتصادي ، أن تقوم بتنفيذ عدد كبير جدا من مشاريع التنمية وشراء كافة المنتجات الضرورية من البلدان المتقدمة النمو لتنفيذ تلك المشاريع ، فضلا عن ذلك ، فنظرا لتحسس هذه الدولة العضو بالنسبة للحالة الاقتصادية للبلدان الأقل نموا ، فقد استمرت في تزويدها بالمساعدات الاقتصادية التي تمثل ٨ في المائة من دخلها القومي . وفي ظل هذه الظروف ، فان النصيب المقرر لهذا البلد يفوق قدرته على الدفع . وعليه فان الأمل معقود على أن تراعي لجنة الاشتراكات ، في دراساتها المقبلة ، حالة كل بلد على حدة مراعاة أكبر .

١٥ — وأكد ممثل بولندا تحفظ بلده فيما يتعلق بحساب نصيبه المقرر حسب الجدول الحالي للأنصبة المقررة ، وطلب تصحيحه في جدول الأنصبة الجديد . وأكد على ان سعر الصرف ، السليم من الناحية الاقتصادية ، الذي كان مستخدما منذ عام ١٩٧٢ ، والذي يتمثل بمعامل ٣٣٫٢ زلوتي للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة ، كان ينبغي استخدامه في حساب نصيب بولندا في نفقات الامم المتحدة . وأشار الى الفقرة ٥٧ من تقرير لجنة الاشتراكات (١) (التي تتناول قضية بولندا) ، فقال ان أغلب الظن لديه ان الخلاصة قد اسقطت من هذه الفقرة ، بحكم الاهمال . وقد وافق رئيس لجنة الاشتراكات على ذلك ، وأكد لممثل بولندا ان لجنة الاشتراكات درست الشروح التي عرضتها بولندا دراسة وافية ووافقت على ان تضع نصب عينيها النقاط الواردة فيها وذات الصلة بالموضوع لدى وضعها الجدول المقبل للأنصبة المقررة . وقد أيدت عدة وفود الحجج التي تقدمت بها بولندا وأعربت عن أملها في أن تأخذها لجنة الاشتراكات بعين الاعتبار الكامل .

١٦ — وقال ممثل بولندا ان بولندا تحبذ كذلك ان تجرى مشاورات بين لجنة الاشتراكات وبين الدول الأعضاء في بعض القضايا الصعبة ، وتؤيد اعادة النظر في الصيغة الحالية القائمة على مبدأ تخفيض النصيب لدى انخفاض الدخل ، ورفع مستواها .

١٧ — بيد ان تقديم بيانات كاملة عن الدخل القومي مهمة صعبة بالنسبة لكثير من البلدان ، كما ان اختيار اسعار الصرف عملية معقدة في حالة البلدان النامية والبلدان غير الأعضاء في صندوق النقد الدولي . وعليه ، فان مظاهر الخلل في الحسابات القومية التي حدثت نتيجة لتدابير مراقبة الضغوط التضخمية يمكن ان تؤدى الى نتائج لا تعكس بأى حال الحالة الحقيقية السائدة في البلد . وقد اقترح حل يجمع بين جهود لجنة الاشتراكات وجهود مشروع لينك " Link " بهدف توفير بيانات تكون موضع تنقيح مستمر وبذلك تتمكن اللجنة من أن تأخذ استنتاجات مشروع لينك بعين الاعتبار عندما تعقد دورتها في عام ١٩٧٩ .

١٨ — وفيما يتعلق بحقوق السحب الخاصة التي انتهت اللجنة ، بصددها ، الى ان النتيجة المتحصلة عن طريق استخدام هذه الحقوق لتخفيف حدة الآثار التي تحدث على معدل الاختلافات الحادة في الدخل القومي بسبب تقلبات العملات الوطنية لا تختلف اختلافا ملموسا عن تلك المتحصلة عن طريق اطالة فترة الأساس ، وقد ذكر ان هذه النتيجة لا تكون صحيحة الا عندما يقابل الزيادات التي تطرأ على الدخل القومي نتيجة لارتفاع اسعار العملات المحلية بالنسبة لدولارات الولايات المتحدة ، انخفاض ناجم عن تدهور سعر تلك العملة بالنسبة للدولار . وقد ذكر انه في حالة كوبا

Digitized by UN Library Geneva

بلغت الزيادة المصطنعة حوالي ٢٥ في المائة سنويا منذ عام ١٩٧٢ . وهذه حقيقة ينبغي أن توضع نصب الأعين لدى اعداد الجدول المقبل للأنصبة المقررة .

١٩ - وقال بعضهم أيضا ، فيما يتعلق بحقوق السحب الخاصة ، انه بالرغم من القيود التي تحد من مدى حقوق السحب الخاصة وسائر الوحدات الدولية ، فانه لا يزال بامكانها ان تحدث في ميزانية وجدول الأنصبة المقررة درجة من الاستقرار أكثر مما هو ممكن بموجب النظام الحالي . وبناء عليه ، ينبغي ان تواصل لجنة الاشتراكات اجراء دراسات عاجلة حول امكانية استخدام حقوق السحب الخاصة أو أية وحدة دولية أخرى .

٢٠ - وفيما يتعلق باستنتاجات اللجنة فيما يتعلق بمواصلة استخدام دولارات الولايات المتحدة ، في المستقبل القريب على الأقل ، لغرض تحويل بيانات الدخل القومي الى وحدة مشتركة ، رأت بعض الوفود انه من غير الواقعي ، ان نتوقع وجود عملة واحدة يعتمد عليها دائما عند حساب الميزانية أو جدول الأنصبة المقررة ، خاصة عندما تكون اللامركزية المتزايدة لأنشطة الأمم المتحدة مصحوبة بزيادة في النفقات بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة . وقد اشير ايضا الى أن قيام بعض البلدان النامية بدفع الاشتراكات بدولارات الولايات المتحدة قد أحدث بعض الاستنزاف لاحتياطياتها من العملات الأجنبية . فقد ارغمت برباردوس ، على سبيل المثال ، على استنزاف قسم كبير من احتياطياتها نظرا لأن نصيبها قد ازداد بالنسبة لأنصبة البلدان المتقدمة النمو التي ارتفعت قيمة عملاتها بالنسبة للدولار . ولو كان بامكان برباردوس ان تدفع جزءا مناسبا من قيمة اشتراكها بدولارات برباردوس لكي تغطي تكاليف أنشطة الامم المتحدة الممولة بتلك العملة ، لاستطاعت ان تشترك بطريقة أيسر في عدد أكبر من أجهزة المنظومة الحيوية ، بل وقد تتمكن من تقديم مزيد من التبرعات .

٢١ - وان مشكلة عزل الميزانية والأنصبة المقررة عن تقلبات العملة مشكلة عامة تعانيها جميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، الأمر الذي يحتم اتباع نهج يشمل جميع مؤسسات المنظومة . وقد اقترحت بعض الوفود ، في هذا الصدد ، انشاء فريق من الخبراء ، على مستوى عال ، لدراسة الآثار الضارة التي تتأثر بها ميزانيات مؤسسات المنظومة واشتراكات أعضائها نتيجة وقوعهم تحت سيطرة عملة واحدة . وينبغي ان يقوم الفريق أيضا بدراسة مدى امكانية الحد من التقلبات عن طريق استخدام وحدة نقدية دولية ، لتحديد الميزانيات والاشتراكات وتحديد الوحدات الدولية الأكثر ملاءمة لهذا الغرض . وينبغي له ان يقترح خطة مرحلية لاستخدام الوحدة الجديدة ، وتوجيه توصيات محددة ، بهذا الشأن ، الى جميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة . وقد اقترح بعضهم كذلك ان ينظر الفريق في امكانية الحصول على الاشتراكات من الدول الاعضاء بعدد من العملات ، نظرا لأن جزءا كبيرا من مصروفات المنظمة انما ينفق في العمل الميداني ، مما يحتم تحويل الاشتراكات المقدمة بالدولار الى عملات محلية - وهذه عملية أسفرت عن تكبد المنظمة خسائر كبيرة . والغرض من عقد الاشتراكات - الى اقصى حد ممكن - بعملات الدول الأعضاء ، شريطة امكان تحويلها باشعار قصير المدة ، هو منح الأنصبة بعض المرونة وقدرا اكبر من العدالة .

٢٢ - وجوابا على سؤال طرحه ممثل ترينيداد وتوباغو حول امكانية استخدام الوحدة الحسابية

Digitized by UN Library Geneva

للمجتمع الاوروبي ، اوضح رئيس لجنة الاشتراكات ان الملاحظة التي ابدتها لجنة الاشتراكات حول عدم وجود وحدة واحدة مركبة تشمل أعضاء الامم المتحدة بأكملهم يصدق ايضا في حالة الوحدة الحسابية للمجتمع الاوروبي . فالوحدة الحسابية للمجتمع الاوروبي تتكون من عملات أعضاء المجموعة التسعة فقط مقابل ستة عشر عملة تتألف منها سلة حقوق السحب الخاصة . وبينما ان من الحقيقة بمكان ان لدى المجتمع الاقتصادى الاوروبي مجموعة كبيرة من اتصال التعامل التجارى مع بلدان افريقيا ومنطقة الكاريبي والمحيط الهادى ، ومع البلدان الاشتراكية في شرقي اوروبا ، فلابد من ان نلاحظ ان الوحدة الحسابية للمجتمع الاوروبي قد استبعدت عملات تجارية هامة مثل دولار الولايات المتحدة والين الياباني والدولار الكندى في حين تدخل العملات الأخيرة في حقوق السحب الخاصة . وبناء على ذلك ، فان الوحدة الحسابية للمجتمع الاوروبي تعتبر سلة للعملات أكثر تقييدا من حقوق السحب الخاصة .

٢٣ - وعلاوة على ذلك ، فان معظم عملات البلدان في افريقيا ، ومنطقة الكاريبي والمحيط الهادى ، التي لها علاقات تجارية واسعة النطاق مع المجتمع الاوروبي ، والموقعة على اتفاقية لومي المعقودة مع المجتمع الاوروبي ، تعتبر ثابتة بالنسبة لدولار الولايات المتحدة أو حقوق السحب الخاصة أو الفرنك الفرنسي أو الجنيه الاسترليني . كما ان التسويات التجارية التي تتم بين أعضاء المجتمع الاوروبي والبلدان الاشتراكية في شرقي اوروبا ، تجرى في معظمها بدولارات الولايات المتحدة .

٢٤ - واذا جرى حساب جدول ما على أساس الوحدة الحسابية للمجتمع الاوروبي ، فلابد من اتباع نفس الاجراءات المتبعة في حالة جدول يقوم على أساس حقوق السحب الخاصة ، أى بتحويل تقديرات العملات الوطنية الى الوحدة الحسابية للمجتمع الاوروبي عن طريق دولار الولايات المتحدة . ولو أجريت مقارنة بين اتجاهات قيمة الوحدة الحسابية للمجتمع الاوروبي وقيمة حقوق السحب الخاصة المعرب عنهما كليهما بدولارات الولايات المتحدة لتبين ان الفروق طفيفة ، وخاصة حين تكون المقارنات على أساس جداول الأنصبة ، وقد يجد المرء ان الجدول الذى يعتمد على الوحدة الحسابية للمجتمع الاوروبي لا يختلف كذلك ، الا بصورة هامشية ، عن الجدول الذى يقوم على أساس دولار الولايات المتحدة .

٢٥ - وفيما يتعلق بمصروفات قوات الامم المتحدة لحفظ السلم ومركز الاشتراكات ذات الصلة ، غير المدفوعة ، بالنسبة الى تنفيذ المادة ١٩ من الميثاق ، رأت بعض الوفود انه ينبغي تقييم مصروفات المنظمة في ضوء الاغراض التي انفقت تلك المصروفات لتحقيقها ، وذكرت ان عمليات حفظ السلم تحقق الهدف الرئيسي للمنظمة . وبناء على ذلك فان المصروفات ذات الصلة ، تشكل نفقات للمنظمة بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق . وقد أيدت هذا الرأى محكمة العدل الدولية في فتوى اصدرتها عام ١٩٦٢ وأخذت به الجمعية العامة في القرار ١٨٥٤ ألف (د - ١٧) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ . واسترعى بعض الاعضاء الانتباه الى أن مصروفات عمليات حفظ السلم السابقة ، كهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين وفريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان ، قد ادخلت في الميزانية وان معظم الاعضاء ان لم يكن كلهم قد

Digitized by UN Library Geneva

دفعوا حصتهم من التكاليف عن طريق أنصبتهم المقررة . وأشير كذلك ، في هذا الصدد ، الى أن ثمة اتجاها خطيرا بين الدول الأعضاء نحو الانتقائية لدى دفع اشتراكاتهم في مصروفات المنظمة . ولقد قيل ان رفض بعض الدول الأعضاء المساهمة في مصروفات بعض عمليات حفظ السلم لا يبدو مبنيا على اعتبارات قانونية بل على اعتبارات سياسية محضة . فمن الأساسي ، اذن ، أن تسترشد الجمعية العامة ، في مقرراتها ، بالمصالح العليا للمنظمة كيما تكفل امكانية العمل ، دون انقطاع ، على تحقيق غرضها الأساسي ، المتمثل بحفظ السلم العالمي .

٢٦ - ومن الجهة الأخرى ، شرح بعض الممثلين ، بالاشارة الى الموضوع نفسه ، موقف وفودهم بقولهم انها لا ترغب في الاشتراك في تمويل قوات حفظ السلم هذه .

٢٧ - أما فيما يتعلق بالعلاقة بين مصروفات عمليات حفظ السلم وتطبيق المادة ١٩ من الميثاق فقد اعترضت وفود معينة على التفسير الذى يقضي بتوسيع نطاق تطبيق المادة ١٩ من الميثاق ليشمل مصروفات قوات حفظ السلم . اذ رأت هذه الوفود أنه ، وفقا لمقرر اتخذته الجمعية العامة سنة ١٩٦٥ بشأن تقارير اللجنة الخاصة عن عمليات حفظ السلم ، لا تدخل هذه المتأخرات في نطاق المادة ١٩ .

ثالثا - الاجراء الذى اتخذته اللجنة

٢٨ - اعتمدت اللجنة الخامسة ، بتوافق الآراء ، في جلستها العاشرة ، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ تقرير لجنة الاشتراكات ومشروعي القرارين الموصى بهما بشأن الاشتراكات (انظر الفقرة ٢٩ أدناه) .

رابعا - توصيات اللجنة الخامسة

٢٩ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة ، باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ - تكون نسبة النصيب المقرر لكل من الدولتين التاليتين ، اللتين قبلتا في عضوية الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، كما يلي :

Digitized by UN Library Geneva

الدولة العضو	النسبة المئوية للاشتراك	
	١٩٧٧	١٩٧٨-١٩٧٩
جيبوتي	٠,٠٢	٠,٠١
فييت نام	٠,٠٣	٠,٠٣

وفيما يتعلق بسنة ١٩٧٩ ، ستضاف هاتان النسبتان الى جدول الأنصبة المقررة المحدد بموجب الفقرة الفرعية (أ) من قرار الجمعية العامة ٣٢/٣٩ المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ؛

٢ - فيما يتعلق بسنة ١٩٧٨ ، تدفع جيبوتي وفييت نام اشتراكا يعادل ٠,٠١ و ٠,٠٣ في المائة ، على التوالي ؛

٣ - فيما يتعلق بسنة ١٩٧٧ ، تدفع جيبوتي وفييت نام اشتراكا يعادل تسع ٠,٠٢ و تسع ٠,٠٣ في المائة على التوالي ؛

٤ - ويطبق على اشتراكي العضوين الجديدين للسنتين ١٩٧٧ و ١٩٧٨ نفس الأساس المقرر لأنصبة الدول الأعضاء الآخرين ، الا فيما يتعلق بالاعتمادات التي أقرت بمقتضى قرارى الجمعية العامة ٣١/٥ جيم ودال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٤ باء وجيم المؤرخ في ٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وبمقتضى قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٨ ، المؤرخ في ٢١ نيسان /ابريل عام ١٩٧٨ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، حيث ينبغي أن يحسب اشتراكا هاتين الدولتين (حسب فئة الاشتراك التي قد ترى الجمعية العامة وضعهما في اعدادها) نسبة مدة عضويتهما الى السنة التقويمية ؛

٥ - يجرى حساب السلفتين اللتين تقدمهما جيبوتي وفييت نام لصندوق رأس المال المتداول ، بموجب المادة ٥ (٨) من النظام المالي للامم المتحدة ، بتطبيق نسبتي نصيبين مقررين تعادلان ٠,٠١ و ٠,٠٣ في المائة ،على التوالي ، على المستوى المأذون به للصندوق ، على أن تضاف هاتان السلفتان الى الصندوق ريثما يتم ادراج نسبتي النصيبين المقررين على العضوين الجديدين في جدول يبلغ ١٠٠ في المائة ؛

٦ - مع مراعاة أحكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، ورهم أحكام الفقرة الفرعية (و) من قرار الجمعية العامة ٣٠٦٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ :

Digitized by UN Library Geneva

(أ) تدعى فييت نام الى الاشتراك في تغطية نفقات ما اشتركت فيه من أنشطة الأمم المتحدة في عام ١٩٧٦ بنسبة تعادل نصف ٠٦ر٠ في المائة عن النصف الأول من عام ١٩٧٦ (٢) وبنسبة تعادل نصف ٠٢ر٠ في المائة عن بقية ذلك العام ؛

(ب) تدعى فييت نام الى الاشتراك في تغطية ما اشتركت فيه من أنشطة الأمم المتحدة في عام ١٩٧٧ بنسبة تعادل ثمانية أتساع ٠٣ر٠ في المائة .

مشروع القرار الثاني

تعديل المادة ١٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

تقرر تعديل المادة ١٥٩ من نظامها الداخلي بحيث يصبح نصها كما يلي :

"المادة ١٥٩

" يختار أعضاء لجنة الاشتراكات ، الذى يكون كل واحد منهم من جنسية غير جنسية الآخر ، على أساس التمثيل الجغرافي الواسع والمؤهلات الشخصية والخبرة ، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات مطابقة لثلاث سنوات تقويمية . وينسحب الأعضاء بالتناوب ويجوز أن يعاد تعيينهم . وتعين الجمعية العامة أعضاء لجنة الاشتراكات في الدورة العادية السابقة مباشرة لانتهاء مدة عضوية الأعضاء ؛ أما في حالة شغور أية مقاعد ، فانها تعينهم في الدورة اللاحقة لشغورها " .

- - - - -

(٢) فيما يتعلق بجمهورية فييت نام الجنوبية سابقا .

Digitized by UN Library Geneva